



الرباط ، في 25 يونيو 2009

منشور رقم : 9 و.ع

الوزير المتدب لدي الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة  
إلى  
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء  
وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام  
- الرباط -

الموضوع : حول ترقية الأعوان المتعاقدين في إطار القانون العام

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، في إطار تعميم أنماط الترقية في الرتبة والدرجة أو الإطار المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية على الأعوان الذين تم توظيفهم بالإدارات المذكورة بموجب عقد خاضع للقانون العام في وضعية مماثلة للدرجات والأطر النظامية ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر اعتماد ما يلي :

### 1- الترقية في الرتبة :

يستفيد الأعوان المتعاقدون من الترقية في الرتبة وفقا للقواعد والمساطر المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية .

### 2- الترقية في الدرجة أو الإطار :

يتم ترقي الأعوان المتعاقدين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية في الدرجة أو الإطار وذلك مماثلة مع الموظفين النظاميين ، وحسب أنماط الترقية المنصوص

عليها في المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو وفقا للأنظمة الأساسية الخاصة بالموظفين المستثنين بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم .

وتم الترقّيات في الدرجة أو الإطار بواسطة ملحقات عقود باقتراح من الإدارات العمومية والجماعات المحلية المعنية يتم عرضها على تأشيرة السلطين الحكوميتين المكلفتين بالاقتصاد والمالية وتحديث القطاعات العامة . أما بالنسبة للترقية في الرتبة فتبقى خاضعة للمسطرة المعمول بها .

لذا ، المرجو منكم إعطاء تعليماتكم للمصالح المختصة بإدارتكم ، قصد العمل على تطبيق هذا المنشور الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ صدوره مع اعتبار المنشور رقم 38/وع الصادر في 10 شتنبر 1963 المتعلق بترقية الأعوان المتعاقدين الخاضعين للقانون العام لاغيا .

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
للتنظيم والتسيير والقطاعات العامة  
محمد عيسى  
1997